

نظام هيئة شكاوى الاعلام



نظام هيئة شكاوى الإعلام والدعاوى التأديبية

صادر بموجب المادة 12 (الفقرات 7، 14، 8، 19) والمادة 25) من قرار بقانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (..) لسنة 2016

المادة 1:

يسمى هذا النظام نظام هيئة شكاوى الإعلام والدعاوى التأديبية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت من هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المجلس: المجلس الأعلى للإعلام
مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام
المدير: مدير عام الهيئة
الهيئة: هيئة شكاوى الإعلام والدعاوى التأديبية المشكلة بموجب هذا النظام.

المادة 3:

أ- تشكل الهيئة من قاضي بداية رئيسا للهيئة ينتدبه مجلس القضاء الأعلى ومحامي زاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولديه خبرة عملية في الحريات الإعلامية ينسبه مجلس نقابة المحامين وإعلامي ذي خبرة حقوقية لا تقل خبرته عن 10 سنوات ينسبه مجلس الإدارة وجميعهم من ذوي النزاهة والكفاءة.
ب - تكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 4:

يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
أ. أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص
ب. أن لا يكون عضوا في أية هيئة أو مجلس منتخب
ت. أن يكون مقيما في فلسطين

المادة 5:

أ- الهيئة جهة وسيطة لحل النزاعات المتعلقة بالإعلام، واللجوء إليها اختياريا مجانا وليس لها صلاحيات فرض تعويضات مالية.
ب - لا تقبل الشكاوى إذا كانت منظورة أمام القضاء، ويتم وقف النظر بالشكاوى إذا جرى اتخاذ إجراء قضائي بعد تقديم الشكاوى من المشتكى.
ج - تكون الشكاوى خطية وموقعة من صاحب الشأن ويجوز إرسالها بالوسائل التقنية الأخرى.
د - لا تسمع الشكاوى بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشر أو بث المادة المدعى مخالفتها.

المادة 6:

مرجعيات الهيئة:

- أ- القوانين والأنظمة السارية اعمول بها سيما القرار بقانون المجلس الأعلى للإعلام، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون نقابة الصحفيين
- ب- مدونة السلوك الاعلامي الفلسطيني واي تعديلات تطراً عليه.
- ج - موثيق الشرف المهنية الداخلية للمؤسسات الإعلامية في فلسطين ما لم تتعارض مع مدونة السلوك الاعلامي الفلسطيني
- د - موثيق الشرف الصحفية العالمية المعترف بها والممارسات الفضلى في هذا المجال

المادة 7:

- أ- تجتمع الهيئة مرة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الحاجة لذلك.
- د- تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية عضوين فيما يتعلق بالشكوى، وعلى العضو المخالف تدوين قرار المخالفة.
- هـ- لا يجوز للعضو النظر في أي شكوى مقدمة من أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو المصاهرة أو ضدهم.
- و- يتنحى العضو عن المشاركة في النظر في أي شكوى إذا استشعر الحرج لأي سبب أو وجد تضارب مصلحة في ذلك.
- ز- ينطبق على أعضاء الهيئة ما ينطبق على تنحي القضاة أو ردهم.

المادة 8:

تفقد العضوية في الهيئة في الحالات من التالية:

- أ- الاستقالة. وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها أو بمضي ثلاثين يوماً على تقديمها دون قبولها
- ب- فقدان الأهلية القانونية
- ت- التغيب من دون عذر تقبله الهيئة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية في السنة.
- ث- ثبوت زوال أي شرط من شروط العضوية
- ج- انتهاء مدة العضوية
- ح- ادانة العضو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- خ- إذا زالت عضوية أحد الأعضاء يتم تعيين من يحل محله وللمدة المتبقية من عضويته.

المادة 9:

- أ- تنتظر الهيئة في الشكاوى التي يحولها إليها المجلس الاعلى للإعلام.
- ب- تقوم الهيئة بالتحقق في الشكوى المعروضة عليها ولها حفظ الشكوى إذا وجدت وجها لذلك ويتم تبليغ المشتكى عليه بالشكوى إذا وجدت الإستمرار بنظر الشكوى.
- ج - للهيئة الاستعانة بخبير أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك.
- هـ - تتخذ الهيئة في حال المخالفة ايا من القرارات التالية حسب تقديرها لجسامة المخالفة:
 1. التنبيه الخطي
 2. الطلب من المرخص له الاعتذار وتصحيح المادة الإعلامية

3. سحب المادة الأصلية موضوع الشكوى
4. اتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين
5. إصدار بيان عام للجمهور ونشره على موقع الهيئة الإلكتروني و أي وسيلة أخرى.

و - يقوم رئيس الهيئة بتبليغ المشتكى والجهة المشتكى عليها بالقرار المتخذ
ز- تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال 30 يوماً من تاريخ صدورها

ز - إذا لم يلتزم المشتكى عليه المخالف بقرار اللجنة يتم تبليغ مجلس الاعلى للاعلام الذي له أن يقرر ايقاع العقوبة التي يراها مناسبة.

المادة 10:

يحدد المجلس مكافآت أعضاء الهيئة.

المادة 11:

- أ- تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يقوم المجلس الاعلى للاعلام بنشره على موقع الهيئة الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.
- ب- تقوم الهيئة بإصدار بيانات في المحتوى الإعلامي إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة 12:

يعمل بهذا النظام من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.